

جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

The crime of kidnapping children in Algerian law

تاريخ النشر: 2018/12/20

تاريخ القبول: 2018/11/01

تاريخ الاستلام: 2018/09/10

د/ خثير مسعود

مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر

ملخص:

أن من أهم الظواهر الخطيرة التي انتشرت في الآونة الأخيرة ألا وهي ظاهرة اختطاف الأطفال سواء بقصد المتاجرة بهم أو بأعضائهم، أو بهدف التبنّي الكاذب أو الاستغلال في التسول وقد يتعداه إلى أكثر من ذلك إلى استغلالهم من أجل ارتكاب الرذيلة أو الفاحشة، هاته الظاهرة التي تصدى لها المشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم 09-01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات والأي شدد من العقوبات المسلطة على كل من يرتكب هذه الجريمة سعياً من المشرع للحد من هذه الجريمة وحفاظاً على هذه الفئة وذويهم ولعل البحث كان يدور حول هذا المحور للوقوف على موقف المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الجريمة؛ اختطاف الأطفال؛ قانون العقوبات.

Abstract:

That one of the most serious phenomena that have spread in recent times is the phenomenon of abduction of children, whether to trade with them or their members, or the purpose of false adoption or exploitation in begging may exceed to more than that to exploit them for the commission of vice or obscene, this phenomenon addressed The Algerian legislator issued Law No. 09-01 on the amendment of the Penal Code and stressed the penalties imposed on anyone who commits this crime in an attempt by the legislator to limit this crime and to protect this group and their families. The research was conducted on this axis to determine the position of the Algerian legislator.

Keywords: Crime; Child Abduction; Penal Law.

مقدمة:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من أخطر المواضيع التي برزت في الفكر القانوني والاجتماعي، بحيث أن انتشارها وبلوغها درجة كبيرة من الخطورة جعل مكافحتها على المستوى الوطني والدولي أمراً ضروريا لا يمكن التغاضي عنه، فالطفل هو المكون الأساسي للأسرة والجرائم التي تقع عليه، ولا سيما الماسة بحريته تمس بكيان الأسرة واستقرارها، ونظراً لأهمية الموضوع كان المشرع ملزماً بإعادة النظر في تجريم هذا السلوك وكذا العقوبات المقررة له. ومن هنا نطرح الإشكال التالي: ما هي السياسة الجنائية سواء الموضوعية أو الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال وإلى أي مدى يمكن القول بانسجامها وملائمتها مع الآثار المختلفة اللاحقة بالضحية؟ وهل هذه العقوبات كفيلة بالحد من هذه الجريمة ؟

وللإجابة عن الإشكالية تم الاعتماد على خطة قوامها ثلاث مباحث منتهجين المنهج الوصفي والتحليلي لتوضيح الموضوع ومناقشة زواياه القانونية المختلفة.

المبحث الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

سنتطرق في هذا المبحث للتعريف بجريمة اختطاف الأطفال حيث أنها تتكون من مصطلحين مختلفين المصطلح الأول هو اختطاف والمصطلح الثاني هو الأطفال وبهذا سنقوم بالتعريف بكل مصطلح على حدا كما سنتطرق إلى أهم العوامل والأسباب التي تدفع الأشخاص إلى اللجوء للقيام بهذه الأفعال الشنيعة وهذا كالاتي:

المطلب الأول: تعريف مصطلحي الطفل والاختطاف

الفرع الأول: تعريف مصطلح الطفل

أولاً: التعريف اللغوي

إن ما يقصد بالطفل لغة هو المولود والولد ويقال له كذلك حتى بلوغه تبعا لقوله عز وجل " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم". ومن هنا فإن مصطلح الطفل يطلق على كل من الذكر والأنثى وهو مصطلح يتبع الطفل إلى غاية بلوغه احتلامه وكما يقول ابن الهيثم "الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم وهو يطلق على الذكر والأنثى"¹.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

عرف مصطلح الطفل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976 لأول مرة على أنه "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب قانون بلده". إن هذا التعريف يثير نوع من الغموض خاصة في حالة ما إذا تم النص في التشريعات الوطنية على دون ذلك السن المحدد في الاتفاقية أو تعتبر من يتجاوزها بالغاً لسن الرشد. وكما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة 2 "الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة"².

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ونص عليه في المادة 442 معدلة من قانون الإجراءات الجزائري

فقال: " يكون بلوغ سن الرشد القانوني في تمام الثامنة عشر " ومنه فالمشرع الجزائري يطلق لفظ الصغير

¹ ابن منظور "لسان العرب" بدون طبعة، دار المعارف للنشر، ج 02، دون سنة، ص 75.

² نظيرة جبين، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، العلوم الإسلامية، قسنطينة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، الجزائر، سنة 2001، ص 24.

على كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر.¹

الفرع الثاني : تعريف مصطلح الاختطاف.

أولاً: التعريف اللغوي:

الاختطاف لغة مشتق من مصدر الخطف ويعني الأخذ في سرعة ونقل خطف الشيء أي أخذه في سرعة.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

نلخصه كما عرفه الدكتور الأردني كمال عبد الله محمد وهو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل والاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن الدوافع لقيام المجرم بذلك، وبمفهوم آخر اختطاف الأشخاص هو استلاب الأشخاص باستعمال القوة مادية كانت أو معنوية لحرمانهم من حريتهم أو بتقييدها لأي غرض إجرامي كان.² أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريفاً محدداً لجريمة الاختطاف ولعل السبب في ذلك نظراً لأن هذه الجريمة تنتشر في بلد ما ولا تنتشر في بلد آخر. إلا أن المشرع الجزائري سعى لوضع مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور الجزائري ومنه ما جاء في المادة 32 " إن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، كما تنص المادة 41 "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".³ وكذا المادة 291 معدلة من ق ع ج " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد". وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكاناً لحبس أو لحجز هذا الشخص إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد.⁴

¹ - المادة 442 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، ط1، الأردن، 2012، ص25.

³ - المادة 14 والمادة 32 من الدستور الجزائري.

⁴ - المادة 291 من القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن لقانون العقوبات، (ج. ر 09/15).

المطلب الثاني: عوامل وخصائص الاختطاف.

الفرع الأول: العوامل المؤدية لوقوع جريمة الاختطاف.

أولاً: العامل النفسي

ويكون نتيجة لسلوك مرضي معين أو اضطراب عقلي أو عاطفي أو ضغط نفسي ناتج عن أوضاع ما.

ثانياً: العامل الاجتماعي والاقتصادي

وينتج عن سوء العلاقة والروابط بين الجاني وغيره من الأشخاص بمحيطه وهذا خلال جميع مراحل حياته ابتداء من طفولته وانطلاقاً من جميع الأوساط أولها الأسرة ثم المدرسة والمجتمع.

كذلك بخصوص التدهور الاقتصادي فإنه يولد لدى فئات المجتمع بيئة خاصة للجرائم وهذا نتيجة الفقر والبطالة والفراغ الناتج عنهما مما يولد للجاني حقداً على المجتمع وأفراده¹.

ثالثاً: العامل السياسي

ويكون عن طريق اختطاف أطفال الشخصيات السياسية البارزة وذلك لأغراض متنوعة كمنع مترشح من الترشح في الانتخابات أو تغيير قرار سياسي ما عن طريق الضغط على الحكومة واستعمال الطفل كوسيلة أو كرهينة.

الفرع الأول: خصائص جريمة اختطاف الأطفال:

أولاً: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسمية.

والمعنى من هذا أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الاختطاف بصفة عامة من الجرائم الجسمية التي يتولد عن الإتيان بها نوع من العقوبات المشددة حيث تتفاوت بها درجة العقوبة بتفاوت الظروف المصاحبة للجرم وهذا وضع كآلية لردع الأشخاص عن القيام بها وهو ما يتبين في المواد الآتية:

المادة 292 "إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد".

وتطبق ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه

– عنتر عيك، جريمة الاختطاف، ج1، دار الهدى الجزائر، دون سنة، ص 126-127.¹

بالقتل.

ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة.

تعتبر الجريمة المركبة التي لكي تقع لا بد من أن تتابع فيها عدة أفعال فكل فعل يشكل جريمة مستقلة وهنا نجد أن جريمة اختطاف الأطفال تتمثل في اخذ وسلب الطفل من مكانه وإبعاده لمكان آخر. فأخذ الطفل فعل مستقل وإبعاده فعل ثاني مستقل عن الأول لكن بتجميعهما معا تتشكل لنا جريمة اختطاف كاملة. أما بالنسبة للجريمة البسيطة فهي الجريمة التي يكفي لوقوعها قيام فعل واحد مستقل كجريمة السب مثلا.

ثالثا: جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر.

وهذا بمعنى أن جريمة الاختطاف لا تتم دون إلحاق ضرر معين بالشخص خصوصا إن كان طفلا وهذا يعتبر تحصيل حاصل نتيجة لأن جريمة الاختطاف يراد من ورائها تحقيق غاية غير قانونية ما كالاغتصاب أو بيع الطفل أو القتل للاستفادة من الأعضاء أو تهريبه وهو ما يولد لدى المخطوف أضرار مادية ونفسية حتمية ناتجة عن الاختطاف بذاته ونتيجة كعلاقة تبعية عن الفعل المنشود أو الجرم المنشود من وراء عملية الاختطاف فالجريمة هنا تعتبر من جرائم التعرض للخطر فالعبرة بالخطر المتوقع وليس الضرر الواقع.¹

أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها، فالوازع الديني أقوى شيء يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قال قديما أحد الفلاسفة الغربيين "الدين أفيون الشعوب" أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير، فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، والوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني يفتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى وإن كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه الضرر الواقع.²

رابعا: عامل التقدم العلمي

إن التطور العلمي وظهور المخترعات العلمية يعد سلاحا ذا حدين، فمن جهة وفرت وسائل الراحة للإنسان، ومن جهة ثانية أسهمت في انتشار الظاهرة الإجرامية وهذا لأن ضعاف النفوس أساءوا استعمالها

¹ - فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 27.

² - فاطمة الزهراء جزار، نفس المرجع، ص 28.

واستغلوها في أغراض إجرامية، مثل استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير وأحيانا تستخدم في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات أو تشوهات للضحية ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون أن يتمكن خاطفها من التعرف عليها. ومن أهم وسائل التقدم العلمي المستخدمة في خطف الأطفال المركبات بأنواعها، لهذا يمكننا القول أن التكنولوجيا أصبحت في خدمة الخاطفين، وساهمت بشكل مباشر في انتشار هذه الظاهرة الإجرامية¹.

المبحث الثاني: أشكال جريمة اختطاف الأطفال

شغلت جريمة اختطاف الأطفال المجتمع الجزائري ، وذلك لما لها من تداعيات سواء على المستوى الخاص لدى الأطفال الضحايا وأهاليهم أو على المستوى العام لدى أفراد المجتمع ، وهذه الجريمة ترد في شكل صورتين الأولى عندما تكون ماسة بإرادة الطفل المخطوف من خلال استخدام القوة المادية والمعنوية، أما الصورة الثانية فلا تمس بإرادة الطفل المخطوف ، فلا تستخدم القوة مهما كانت مادية أو معنوية.

المطلب الأول : جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف

تعد جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف جناية أضيفت بموجب القانون رقم 02-14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 في المادة 293 مكرر 1 والتي جاء في نصها "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاص لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد"². فعند قيام أي شخص يخطف طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائري المتمثل في 18 سنة كاملة، باستعمال العنف أو ما يعرف بالإكراه المادي، أو عن طريق التهديد أي الإكراه المعنوي ، فيتابع جزائيا عن جناية خطف قاصر باستعمال العنف، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد ، لكن هذه الجناية تخضع لظروف تشديد بحسب ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تنص : تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع من الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترب عليه وفاة الضحية. فهذه الفقرة تحيلنا إلى الفقرة الأولى من نص المادة 263 من قانون العقوبات والعقوبة فيها تصل إلى الإعدام في أربع حالات:

1-التعذيب: والمقصود به الإيذاء البدني سواء كان ماديا أو معنويا أيا كانت جسامته فيندرج تحت صور التعذيب الضرب الجرح والقيد بالانحلال.

¹ - عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 130.

² - زكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 1997، ص 213.

- 2- طلب فدية : في الغالب ما تكون جرائم اختطاف الأطفال ذات دافع مادي يقصد الخاطفون ممن وراء فعل الخطف تحقيق مكاسب مالية والحصول على الفدية.
- 3- الوفاة :

ثانيا: الأعدار المخففة لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف

بالنسبة للأعدار المخففة فحسب الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكرر¹ والتي جاء فيها "لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه" والمقصود من هذه الفقرة أن الجاني الخاطف لقاصر لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات. لكن لا بد من مراعاة أحكام المادة 294 من نفس القانون المذكور فيتم التخفيف في العقوبة في حالة وضع حد للخطف فور أو يرد في شكلين هما:

1- وضع حد للخطف قبل مضي عشرة أيام: وهي تراجع الجاني وعدوله الاختياري عن فعل الخطف، وذلك بانتهاء مدة الخطف قبل مضي (10) أيام كاملة من يوم الاختطاف، لكن بشرط قبل اتخاذ أي إجراءات في حقه من إجراءات المتابعة أو التحقيق، وعدم تحريك الدعوى العمومية في حقه. والعقوبة تخفض من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وفي حالات اقتران فعل الخطف بالحالات المذكورة سابق كظروف تشديد والتي تكون العقوبة فيها هي الإعدام فتصبح العقوبة هي السجن المؤبد.

2- وضع حد للخطف بعد مضي 10 أيام : وهي انتهاء مدة الخطف بعد مضي أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الخطف بإرادة الجاني ودون تدخل من طرف أو جهة أخرى كذلك بشرط قبل الشروع في عملية التتبع. والعقوبة هي نفسها المذكورة سلفا وهي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وفي حالة قيام الجاني بتعذيب المجني عليه القاصر أو يقصد طلب فدية فالعقوبة تصبح السجن المؤبد. فالمرشح عند وضعه إمكانية تخفيف العقوبة في هذه الجريمة للجاني على العدول الاختياري عما اقترفه والسرعة في الإبلاغ عن الجريمة في أسرع وقت ممكن².

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال غير ماسة بإرادة الطفل المخطوف

قررت المادة 326 عقوبة خاطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل بالحبس المؤقت من سنة إلى

¹ طه زكي صافي، مرجع سابق ، ص 241.

² محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، م1، لبنان، 1998، ص 165.

5 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 1000.000 دج لكن كاستثناء في حالة زواج القاصر المخطوفة من خاطفها وتم إثبات زواجهما قضاء فلا عقوبة على الجاني الخاطف، ولا تتخذ في حقه إجراءات المتابعة الجزائية من أساسه، وكاستثناء آخر يجوز الحكم عليه بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج بعد القضاء بإبطاله، من خلال قيام ولي الفتاة القاصر التي تم خطفها برفع دعوى طلاق لإبطال الزواج لانعدام الأهلية في كون الفتاة قاصر أو لانعدام ركن من أركان الزواج، وعند إصدار المحكمة المختصة بإبطال الزواج يصبح من الممكن تقديم شكوى بالمختطف ومتابعته بجنحة خطف أو إبعاد قاصر محل الدراسة. وبما أن الجريمة هي جنحة فيجوز للقاضي الجزائي إقرار العقوبات التكميلية، والتي تعد من قبل العقوبات الإضافية أو الثانوية التابعة للعقوبة الأصلية، المنصوص عليها في المادة 2/4 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها هذا القانون صراحة وقد حددتها المادة 9 من نفس القانون ويتم النطق بها عندما يراها القاضي الموضوعي مناسبة وتحقق الهدف منها.

المبحث الثالث: الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الحديث عن الآليات القانونية يقصد به التطرق لآليات التجريم وكذا العقاب التي يعتمدها المشرع في إطار مكافحته للجريمة، وكذلك للإجراءات الخاصة بالجريمة.

المطلب الأول: الآليات القانونية التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال.

من أبرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال هي قيامه بتجريم فعل الاختطاف حيث انه بداية ثم التجريم من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات، وذلك عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم ولم تخفف من الجريمة وأدى انتشارها، ولم تشمل كل أفعال الاختطاف بل زادت خاصة في الآونة الأخيرة وتعددت أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديد لاستقرار الأفراد والمجتمع، وهو ما وزع الخوف في نفوس الناس على أطفالهم من ومن وقوعهم ضحية هذه الجريمة، الأمر الذي دفع المشرع على استحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وعن المادة 392 مكرر 1 التي جاءت بتحريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو الحيلة¹ وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو التعذيب أو العنف الجسدي أو تسديد فدية أو ترتيب على فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة، وكيفها على أساس جنحة، ولكن عندما استغلت هذه الجريمة وأصبحت تتم بالقوة والحيلة وبطرق وحشية استحدث المشرع

¹ - فريدة مرزوقي، جريمة اختطاف، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 15-16.

مادة شملت في التحريم كل ذلك، على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها.

المطلب الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة خطف الأطفال

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسة هي آلية العقاب، فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها فهي جنحة وكون الجاني قام بفعل الخطف برضى من الطفل المجني عليه، وتم اعتباره خطف لعدم الاعتداء برضى المجني عليه لصغر سنه، وهذه العقوبة مناسبة وتؤدي الغرض منها وتحقيق الردع العام والخاص¹. وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى فينتقل التكليف من الجنحة إلى الجناية والعقوبة فيها هي السجن المؤبد وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع العام للحد من تفشي هذه الجريمة واستعمالها ومشارفتها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد استقراره وتصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو العنف الجنسي مهما كانت طبيعته أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف، وهذه الأفعال كلها تدل على خطورة إجرامية وعلى سلوك منحرف لا بد من مكافحته عن طريق سن أقصى العقوبات وأشدّها، وهي الوسيلة الأنجع لتحقيق الغاية من العقوبة والنجاح في مكافحة الجريمة محل الدراسة.

فالمشرع أختار العقوبات بحيث تلائم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي شبّهه جريمة اختطاف الأطفال والتطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لا بد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات ولكن في المقابل فعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغائها تماما، والمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ سنة 1993 إلى حد الساعة، بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في الكثير من القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم، وهذا سبيل من سبل خيار الإلغاء لعقوبة الإعدام ولكن لا بد من رؤية أن جريمة اختطاف الأطفال تتم عن خطورة لا يحدها سوى عقوبة الإعدام²

المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال

إن إجراءات الدعوة العمومية في جريمة اختطاف الأطفال هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى، ولكن بالرجوع لنص المادة 326 من قانون العقوبات التي سبق ذكرها في الفقرة الثانية منها أوردت قيّدا على

¹ - فريدة مرزوقي ، نفس المرجع، ص 60.

² - طه زكي صافي، مرجع سابق، ص 301.

حرية النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية، وذلك اعتبارا لطبيعة الجريمة وأوجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي الطفل المخطوف، وترك أمر ملائمة تحريك الدعوة العمومية بالنسبة لها للطرف المضرور نفسه في أن يطالب بتحريك الدعوة العمومية من عدمه¹

ومنه فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة دونما انتظار وشكوى مهما كان شكل جريمة اختطاف الأطفال سواء كان باستخدام القوة أو الاستدراج أو وسيلة أخرى وحتى عند قيام الجريمة تعير قوة أو حيلة، ولكن الوضع يختلف في مسألة زواج المخطوفة بخاطفها وهذا ما يتضح في الفقرة الثانية من المادة 326 المذكورة سلفا، وبالتالي إذا كان عمر الفتاة القاصر المخطوفة يقل عن 18 سنة، يجب أن ترفع دعوى بطلان من طرف ولي المخطوفة المتزوجة بإخضاعها لاتخاذ إجراءات المتابعة والولي يكون أبوها أو أحد أقاربها وفي حالة غيابهم يسكون القاضي هو الولي ممن لا ولي له أمام المحكمة في قسم شؤون الأسرة بموجب دعوى طلاق لبطلان الزواج وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى بالمختطف لقيامه بجريمة اختطاف الأطفال الغير ماسة بإرادة المخطوف طبقا لما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 326 من قانون العقوبات، والجدير بالذكر أنه في حالة إبطال المحكمة للزواج والنيابة العامة لم تتلق أي شكوى من ولي القاصر المختطفة، فهنا يمكن للنيابة أن تتدخل كون أن العلاقة بين الطرفين غير شرعية، وتأخذ وصفا آخر وكذا المتابعة في جريمة اختطاف قاصر دون المساس بإرادته ويبقى ذلك ممكنا ما لم تتقاضى الجريمة بمضي 3 سنوات أو من يوم بلوغ القاصر 18 سنة.

المطلب الرابع: التوصيات التي يمكن اعتمادها في مواجهة هذه الجريمة

- دراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق الأطفال من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.
- المشرع قام بدوره في تشديد العقوبة، لكن على جهات الحكم النطق بها وتنفيذها كما جاء بها المشرع قصد تحقيق العرض من العقوبة وإعادة النظر خاصة في التعليق تنفيذ عقوبة الإعدام فهي العقوبة الأنجع للحد من هذه الجريمة .
- لا بد من تجريم فعل التبني الكاذب لتدعياته الخطيرة من خلال مساهمته بالأنساب.
- بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف جرم المشرع الجزائري فقط عند خطف أنثى دون الذكر ولذلك لا بد من مراجعة هذا الأمر من طرف المشرع الجزائري.
- الغاية تلعب دورا مهما في جريمة اختطاف الأطفال ولذلك فعلى المشرع تدارك هذه الأهداف والأغراض من خلال تجريمها أو تشديد العقوبة فيها.

¹ - فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 73.

- يجب تكوين لجنة وطنية يكون المشرف العام والواضع للسياسة الوطنية لحماية الأطفال وتكون متكونة من عدة أعضاء من ذوي الاختصاص والعلاقة كل يمثل الوزارة المعنية والمؤسسات الاجتماعية ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من ذوي الاختصاص في علوم الاجتماع والإجرام ومن رجال القانون وعلماء الدين.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري تناول جريمة اختطاف الأطفال في شكلين كجناية وكجناية وللإشارة أن فعل الاختطاف لا يتوقف عنده فقط بل يتعدى تحقيق أهداف متعددة تناول ولنا البحث ما يكون بقصد المتاجرة وبالتحديد اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم أو بأعضائهم، وكذلك فعل الاختطاف بهدف التبنّي الكاذب أو الاستغلال في التسول. وفي نهاية هذا البحث يمكن إجمال مجموعة من النتائج التالية:

- تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن دويه والسيطرة الكاملة عليه
- جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم وتكيف الجريمة العمدية من حيث الدراسة على أنها جناية عندما يتم ممارسة أي شكل من أشكال العنف والقوة والخداع
- لا يتم الاستفادة من ظروف التحقيق في جريمة اختطاف الأطفال إلا عندما يقوم الجاني بوضع حد للخطف قبل اختطاف أي إجراء في حقه وعدم تحريك الدعوة العمومية
- لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال لابد من تكاثف الجهود للحد منها من المشرع الأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها.

قائمة المراجع و المصادر:

أولاً: الكتب

- 1- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأطفال، ماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر
 - 2- محمد علي سكيكو، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008
 - 3- زكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 1997.
 - 4- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، لبنان 1998.
 - 5- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الأردن، 2005.
 - 6- فريدة مرزوقي، جريمة اختطاف قاصر، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2011.
- ثانياً: المصادر القانونية**

- 1- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن لقانون العقوبات، (ج ر 09/15).
- 2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.